[375] 3 - وباسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر ا، قال: ليعد كصلاة صلاها خلفه. أقول: هذا الحديث ظاهر في أن المأموم كان عالما باعتقاد الامام، وليس فيه إشعار بأنه كان جاهلا به وإنما علم بعد، وقد تقدم كلام الصدوق (1) في هذه المسألة، وكان مشائخه قصدوا الجمع بين الاخبار مع أنه لا ضرورة إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق. 38 - باب انه إذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة، ويجب على الامام (10944) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد ا بن علي الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شئ. (10945) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). _____ 3 - الفقيه 1: 249 / 1117، اورده في الحديث 8 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) تقدم في ذيل الحديث 9 من الباب 36 من هذه الابواب. الباب 38 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 40 / 142. 2 - الكافي 3: 378 / 2، اورده في الحديث 7 من الباب 11 من ابواب القبلة، وفي الحديث 6 من الباب 21 من ابواب صلاة الجماعة. (1) التهذيب 3: 269 / 771. (*) _____